الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/17/SAU/2

الجمعية العامة

Distr.: General
6 August 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة عشرة
٢١ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

المملكة العربية السعودية

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٧) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٠) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٧) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٦) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠١١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠١٠)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات والإعلانات و/أو التفاهمات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تحفظات عامة وعلى المادة ٢٢، ١٩٩٧) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظات عامة وعلى المادة ٩-٢ وأخرى على المادة ٢٩-١، ٢٠٠٠) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تحفظات على المادتين ٢٠ و٣٠-١، ١٩٩٧) اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ عام، ١٩٩٦)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إعلانات عامة وأخرى بشأن المادة ٣-٢ المتعلقة بتجنيد الأشخاص البالغ عمرهم سبعة عشر سنة، ٢٠١١)	-

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراء العاجل[٣]	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٨)		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بروتوكول باليرمو[٤] اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني[٥] الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (عدا الاتفاقيات رقم ٨٧ و٩٨ و١٣٨)[٦] اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم[٧]		الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية[٨] البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩[٩] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و٩٨ و١٣٨[١٠] ورقم ١٦٩ و١٨٩[١١]

١- أوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصت أيضاً بسحب التحفظ العام على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها، وبتعديل التشريعات الوطنية بناء على ذلك[١٢]. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بسحب التحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣].

٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وإلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وباتخاذ الخطوات اللازمة لسن تشريع وطني يُسترشد به في منع حالات انعدام الجنسية والحد منها أو في حماية الأشخاص عديمي الجنسية[١٤].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن النظام القانوني والقضائي السعودي يستند إلى الشريعة وتفسيراتها وأن معظمَه غير مدوّن. وأشارت بالخصوص إلى عدم وجود أي قانون ينظم الحالات المتصلة بالمسائل الشخصية والأسرية أو قانون عقوبات

مدوَّن، إضافة إلى عدم وجود أية أحكام أو قواعد تجرّم العنف المرتكب ضد المرأة، أو تشريعات تجرّم بالتحديد الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي[١٥].

٤- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة باعتماد قانون عقوبات يحدد بوضوح الجرائم الجنائية - بما في ذلك الاغتصاب واستعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - وينص على معاقبة مرتكبيها؛ وباعتماد مشروع قانون بشأن العنف المترلي مع وضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن آليات التنفيذ وإنشاء هيئة للرصد والتنسيق ومعاقبة مرتكبي هذا العنف[١٦].

٥- وفي عام ٢٠١٣، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان أن ردود الحكومة على البلاغات التي تشير إلى أمور منها أن الإجراءات القضائية المتخذة متسقة مع التشريعات المحلية ومتوافقة مع المعايير الدولية. لكنها أشارت إلى أن قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية الذي طُبّق عند مقاضاة العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والحُكم عليهم يتضمن عدة أحكام لا تتوافق في رأيها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[١٧].

٦- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام ١٩٩٢ لا يتضمن مبادئ صريحة بشأن حرية التعبير. ولا يزال قانون المطبوعات والنشر لعام ٢٠٠٠ (عُدّل في عام ٢٠١١) يتضمن أحكاماً تنص على إغلاق الشركات الإعلامية والحكم عليها بغرامات مالية باهظة لنشرها أية مواد تسيء إلى سمعة المفتي العام وأعضاء هيئة كبار العلماء والمسؤولين الحكوميين. ولم يسنّ أي قانون بشأن حرية الإعلام[١٨]. وشجّعت اليونسكو على مراجعة القوانين المطبّقة على وسائل الإعلام والمطبوعات، بما فيها قانون المطبوعات والنشر لعام ٢٠٠٠ من أجل مواءمته مع المعايير الدولية[١٩].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٢٠]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*المركز خلال دورة الاستعراض السابقة*	*المركز خلال دورة الاستعراض الحالية*[٢١]
--	لا ينطبق	لا ينطبق

٧- أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى عدم وجود أية مؤسسة تشرف على الشؤون المتصلة بالمرأة والمساواة بين الجنسين وتتناول هذه القضايا. ولاحظت أن قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣ الصادر في عام ٢٠٠٣ يوافق على إنشاء لجنة وطنية عليا دائمة

متخصصة في شؤون المرأة إلا أن هذه اللجنة لم تكن موجودة خلال زيارتها للبلد في شباط/فبراير ٢٠٠٨[٢٢].

٨- وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه من الضروري بذل جهود في سبيل زيادة تطوير القدرات العامة والمؤسسية والفردية للمؤسسات الوطنية السعودية لحقوق الإنسان، بما فيها هيئة حقوق الإنسان السعودية والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تستند هذه الجهود إلى مذكرة التفاهم الجديدة الموقّعة بين هيئة حقوق الإنسان السعودية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٢٣].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٤]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر الملاحظات الختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٣	-	-	تأخر تقديم التقريرين الرابع والخامس منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	-	-	يحل موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٢	-	-	تأخر تقديم التقارير الثاني إلى الرابع منذ الأعوام ٢٠٠٢ و٢٠٠٦ و٢٠١٠ على التوالي
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٣	-	-	تأخر تقديم التقريرين الرابع والخامس منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	-	-	يحل موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٢	-	-	تأخر تقديم التقارير الثاني إلى الرابع منذ الأعوام ٢٠٠٢ و٢٠٠٦ و٢٠١٠ على التوالي

هيئة المعاهدة	*ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر الملاحظات الختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	–	–	تأخر تقديم التقريرين الثالث والرابع منذ عام ٢٠١١؛ ويحل موعد تقديم التقرير الأولي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في تموز/يوليه ٢٠١٣؛ وتأخر تقديم التقرير الأولي لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية منذ عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٠

٢- الردود على طلبات المتابعة المحدَّدة المقدمة من هيئات المعاهدات

ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	*موعد تقديم الملاحظات الختامية*	*الموضوع*	*مقدمة في*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	–	–	–
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	–	–	–
لجنة مناهضة التعذيب	–	–	–

٩- لاحظت اليونسكو أن تصديق المملكة العربية السعودية على اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) في عام ١٩٧٣، لكنها لم تقدم بعدُ تقريراً بشأن تنفيذها. وأوصت المملكةَ العربية السعودية بأن تقدم تقريراً عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية[٢٥].

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٢٦]

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الحالة الراهنة*
وُجهت دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات المضطلع بها	العنف ضد المرأة (٤-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨)	
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لا توجد	لا توجد

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الحالة الراهنة*
الزيارات التي طُلِبَ إجراؤها	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، (قُدّم الطلب في عام ٢٠٠٥ وكُرّر في عام ٢٠٠٨) الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٥) التعذيب (٢٠٠٦ و٢٠٠٧) حرية الدين أو المعتقد (قُدّم الطلب في ٢٠٠٦ وكُرّر في عام ٢٠٠٨) الاحتجاز التعسفي (٢٠٠٨)	التعذيب (كُرر الطلب في عام ٢٠١٠) حرية الدين (كُرّر الطلب في عام ٢٠٠٩) المدافعون عن حقوق الإنسان (٢٠١٢)
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أُرسل حوالي ٤٥ بلاغاً، وردَّت الحكومة على ٢٠ منها.	

١٠- أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عدد من آرائه إلى أن المملكة العربية السعودية لم تردّ على الادعاءات المقدمة إليه فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي[٢٧]. وفي عام ٢٠١٢، أعرب الفريق العامل عن امتنانه لإطلاق سراح البعض ممن شملتهم آراؤه[٢٨].

١١- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بتوجيه دعوة إلى المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة من أجل إجراء تقييم شامل لوضع العمال المتزليين المهاجرين[٢٩].

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٢- في عام ٢٠١٢، وُقّعت مذكرة تفاهم بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمملكة العربية السعودية، ممثلة بهيئة حقوق الإنسان السعودية، بهدف تطوير مشاريع وأنشطة بناء القدرات قصد تحسين القدرات الوطنية اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان واحترامها.

١٣- وقدّمت المملكة العربية السعودية في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ مساهمة مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بلغت ١٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في السنة دون تخصيص. وفي عام ٢٠١٢، ارتفعت المساهمة المالية إلى مليون دولار في السنة وستبقى على هذا المستوى طيلة خمس سنوات.

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي السارية

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٤- أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن المملكة العربية مجتمع قائم على الفصل بين الجنسين. ويطبّق هذا الفصل في المؤسسات العامة ومؤسسات الأعمال الخاصة والمطاعم والمقاهي والمنازل[٣٠].

١٥- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن *المحرم*، أو الولاية القانونية لذكر على المرأة، هو نظام يمارس بدرجات مختلفة ويشمل الجوانب الرئيسية لحياة المرأة. وأشارت إلى أن نظام الولاية يحدّ كثيراً من الاستقلال الذاتي للمرأة وحريتها في الحركة وممارسة أهليتها القانونية فيما يتصل بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث وتملّك الممتلكات/السيطرة عليها وكذا من اتخاذها للقرارات المتعلقة بشؤون الأسرة والتعليم والعمل. وعموماً، يسفر نظام الولاية عن وضع قانوني هش بالنسبة للمرأة. وأشارت المقررة الخاصة إلى أنه تقرّر في عام ٢٠٠١ إصدار بطاقات هوية للنساء تحمل صورهن، لكن الكثير منهن لا يزلن بدون بطاقات هوية إما لأنهن لم يحصلن على موافقة وليهن أو لإحجام المرأة عن الظهور حاسرة الوجه في الصورة الفوتوغرافية[٣١].

١٦- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة المملكة العربية السعودية بأن تقوم بما يلي: (أ) تضمين القانون مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وتضمينه تعريفاً للتمييز القائم على نوع الجنس؛ و(ب) اتخاذ تدابير لإنهاء ممارسة الولاية على المرأة وإلغاء الأحكام القانونية التي تتطلب إذن الولي؛ و(ج) تيسير إجراءات حصول المرأة على بطاقة هوية والتوعية في هذا الصدد[٣٢].

١٧- وأشارت اليونسكو إلى أن النساء مازلن غير قادرات على الوصول إلى بعض المهن، وبخاصة المهن القانونية والقضائية. ويُفصل بين الجنسين في معظم أماكن العمل[٣٣].

١٨- وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) عن قلقها لأن الأحكام التي تحد من وصول النساء إلى بعض القطاعات أو الوظائف تستند إلى افتراضات نمطية مرتبطة بنوع الجنس. وحثت الحكومةَ على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إبلاغ العمال وأصحاب العمال ومنظماتهم بأن القانون بات يسمح باختلاط النساء والرجال في العمل. وطلبت إلى الحكومة تعديل المادة ١٤٩ من نظام العمل بهدف ضمان عدم اتخاذ أية تدابير حمائية إلا لحماية الأمومة فقط[٣٤]. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن نظام العمل السعودي الجديد، المعدّل في عام ٢٠٠٥، لم يعد يشمل حكماً ينص صراحة على الفصل بين الجنسين

في مكان العمل، إلا أن عدم صدور إلغاء أو حظر رسمي/علني للفصل بين الجنسين أسفر عن عدم التيقن من إنفاذه على الوجه السليم[٣٥]. كما أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية والمقررة الخاصة إلى أن المادة ١٤٩ من نظام العمل (٢٠٠٥) تنص على أن "تعمل المرأة في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها" وفقاً لأحكام الشريعة. وأشارتا إلى القيود التي تحد من وصول النساء إلى الوظائف[٣٦].

١٩- وعلى غرار ما أبرزته منظمة العمل الدولية، أشار التقرير السنوي لعام ٢٠١٠ الصادر عن المنسق الدائم إلى أن الملك وبعض المسؤولين السعوديين رفيعي المستوى كانوا يدعمون حق النساء في العمل وفي الحصول على فرص المشاركة في الأعمال التجارية. واعتمد مجلس الوزراء السعودي قراراً يقتضي من جميع الوكالات الحكومية التي تقدم خدمات متعلقة بالمرأة أن تنشئ في غضون سنة أقساماً للنساء[٣٧].

٢٠- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومةَ على ضمان أن يحصل المعنيون بمسائل تسوية النزاعات وتنفيذ القرارات، بما في ذلك مفتشو العمل والمفوضون المعنيون بمنازعات العمل والقضاة وأعضاء هيئة حقوق الإنسان، على ما يكفي من التدريب فيما يتعلق بمسألتي المساواة وعدم التمييز[٣٨].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١- في عام ٢٠١٣، حث الخبراء المستقلون المعنيون بحالات الإعدام خارج القضاء والتعذيب والاحتجاز التعسفي السلطات على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في حق سبعة مواطنين سعوديين. وأعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن قلقه لأن هؤلاء الأفراد أدينوا بجرائم لا تندرج ضمن فئة "الجرائم البشعة" بعد أن خضعوا لمحاكمات معقّدة. وأعرب المقرر الخاص المعني بالتعذيب عن قلقه إزاء ادعاءات إخضاع الأفراد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أثناء الاحتجاز وإكراههم على توقيع الاعترافات. وأعرب رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه إزاء الحكم بعقوبة الإعدام والإعداد لتنفيذها مع ما قد ينجم عن ذلك من انتهاك لحق الأفراد السبعة جميعهم في الحرية وفي أمنهم الشخصي[٣٩]. ولقد استشاط المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة غضباً لتنفيذ العقوبة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، رغم الدعوات المتكررة لعدم تنفيذها[٤٠]. كما ندّدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تنديداً شديداً بهذه الإعدامات واعتبرتها انتهاكاً للضمانات الدولية، وأعربت مجدداً عن قلقها إزاء طبيعة الجرائم المدّعى ارتكابها والاعترافات المنتزعة تحت التعذيب والثغرات التي اعترت المحاكمات. وأشارت المفوضة السامية إلى ادعاء المتهمين أنهم كانوا يمثُلون أمام المحكمة في جلسات مقتضبة ولم يكن يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم. وذكّرت المفوضة السامية أن المملكة العربية السعودية قبلت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول بتوصية تنص على أن "تحمي

حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وذلك بعدة وسائل من بينها تعزيز تطبيق الضمانات الدولية في هذا الصدد". وأشارت المفوضة السامية إلى أن عقوبة الإعدام تطبّق على جرائم لا تعتبرها المعايير الدولية "بشعة"، بما فيها جرائم المخدرات والردة والإلحاد والشعوذة والسحر. ويُعتقد أن عقوبة الإعدام نُفّذت حتى الآن في ٢٧ شخصاً في عام ٢٠١٣[٤١].

٢٢- وفي عام ٢٠١٢، أعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء عن قلقه إزاء عدد البلاغات التي تفيد بأن السلطات توشك على تنفيذ عمليات إعدام. وأعرب عن قلقه إزاء عدد عمليات الإعدام المبلغ عنها وتزايدها[٤٢]. وحثت المفوضة السامية السلطات السعودية على أن تلحق بركب دول العالم المناهضة لعقوبة الإعدام وتُقرر كخطوة أولى إيقاف تنفيذ عمليات الإعدام[٤٣].

٢٣- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي آراء عديدة تتضمن ادعاءات من بينها أن الأشخاص المعنيين اعتُقلوا/احتُجزوا بدون أمر بالتوقيف ولم يخطروا بالتهم الموجهة إليهم أو يعرضوا على قاض أو يتصلوا بمحام، و/أو اعتقلوا في مكان سري لفترات زمنية متفاوتة[٤٤]. وادّعي في عدد من الحالات تعرضهم للمعاملة القاسية و/أو التعذيب وللاحتجاز في ظروف لا إنسانية[٤٥]. ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بقلق ظهور نمط ثابت من حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين في المملكة العربية السعودية[٤٦].

٢٤- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أنه يصعب تقييم مدى العنف المترلي في المملكة العربية السعودية بسبب تقييد الإبلاغ عنه وغياب البيانات[٤٧]. وأوصت المملكة العربية السعودية بإضفاء طابع منهجي على جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف المرتكب ضد المرأة، مع تبويب هذه البيانات والإحصاءات حسب نوع العنف وعلاقة الضحية بالمعتدي[٤٨].

٢٥- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن الحكومة لم تمتثل للمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر، لأنها لم تلاحق المتورطين فيه. وحثت اللجنة الحكومةَ على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لإنفاذ القانون[٤٩]. ولاحظت اللجنة باهتمام قيام مجلس الوزراء بإصدار الأمر رقم ٢٤٤ المؤرخ في ١٤٣٠/٧/٢٠ هـ (٢٠٠٩) لحظر الاتجار بالبشر[٥٠]. وحثت الحكومةَ على تعزيز آليات الرصد ذات الصلة وفرض عقوبات فعالة ورادعة[٥١].

٢٦- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحالات المبلّغ عنها والمتعلقة بالاتجار بالأطفال من بلد آخر من أجل استخدامهم في سباقات الهُجُن، وبالنساء دون سن الثامنة عشرة من بلد آخر من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية[٥٢]. وحثّت الحكومة على أن تكفل اعتماد تشريع في المستقبل القريب يحظر بالتحديد استخدام أطفال دون سن الثامنة عشرة أو شرائهم أو إهدائهم لأغراض البغاء وإنتاج مواد إباحية أو القيام بممارسات إباحية[٥٣].

٢٧- وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن أملها في أن تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة لاعتماد قانون يحظر السخرة أو العمل الجبري ويجرّمهما وإنفاذ هذا القانون بصورة ملائمة وصارمة[٥٤]. ولاحظت أيضاً أن الأمر رقم ٧٣٨/١ الصادر في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤ يحظر عمل الأطفال واستغلال الأطفال إلا أنه لا يحظر بصورة صريحة السّخرة أو العمل الجبري بالنسبة إلى الأطفال دون سن الثامنة عشرة. ولاحظت أن الأمر الوزاري رقم ٢٤٤ لا يحظر العمل الجبري غير المتصل بالاتجار بالبشر[٥٥]. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان مقاضاة مرتكبي جرائم السخرة والعمل الجبري غير المتصلة بالاتجار بالبشر في حق الأطفال ومعاقبتهم عقوبات فعالة ورادعة بما يكفي[٥٦].

٢٨- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن العمال الزراعيين والعمال المتزليين لا يستفيدون من الحماية المنصوص عليها في نظام العمل. وطلبت إلى الحكومة أن تتخذ تدابير فعالة لضمان ألا يزاول الأطفال العاملون في هذه القطاعات عملاً خطراً أو عملاً قد يضر بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم[٥٧].

٢٩- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عدم تقديم معلومات فيما يتعلق بشواغل اللجنة بشأن المعاقبة على استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة أو شرائهم أو إهدائهم لأغراض التسول غير المتصل بجريمة الاتجار بالبشر. وطلبت إلى الحكومة اتخاذ التدابير الضرورية لضمان أن تقاضي الأشخاص الذين يستخدمون الأطفال دون سن الثامنة عشرة أو يشترونهم أو يهدونهم لأغراض التسول وأن تعاقبهم عقوبات فعالة ورادعة بما يكفي[٥٨]. وأشارت إلى أن التقديرات الرسمية تفيد بوجود أكثر من ٠٠٠ ٨٣ طفل يبيعون السلع الصغيرة ويتسوّلون في شوارع أكبر مدن المملكة العربية السعودية[٥٩]. وطلبت إلى الحكومة أن تتخذ، بالتعاون مع بلد منشأ الطفل، تدابير تشمل الإعادة إلى الوطن ولمّ الشمل الأسري ومساعدة ضحايا الاتجار السابقين من الأطفال[٦٠].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك عدم الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن عدم تدوين القوانين يفضي إلى جعل تفسير الشريعة وتطبيقها من اختصاص المحاكم وهيئة كبار العلماء التي يعينها الملك. ووفقاً لنظام القضاء، يُفترض أن يكون القضاة على دراية تامة بالشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي. ويوجد توافق عام في الآراء على أن القضاة يتمتعون بسلطة تقديرية هامة في الفصل في القضايا. وتفيد التقارير بأن القضاة يطبقون مبادئ توجيهية مستمدة من الأعراف والتقاليد التي كثيراً ما تتعارض مع الالتزامات الواردة في الشريعة أو في الصكوك الدولية التي صدَّقت عليها المملكة العربية السعودية[٦١]. وأوصت المملكة العربية السعودية بإقامة برنامج تدريبي للقضاة في المعهد العالي للقضاة، بالتعاون مع وزارة العدل، لتناول

الالتزامات الدولية التي تعهدت المملكة باحترامها، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بحقوق المرأة[٦٢].

٣١- وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عدد من آرائه إلى أنه لم يسمح للأشخاص المحتجزين بالطعن في مشروعية احتجازهم[٦٣].

٣٢- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى تلقيها معلومات تفيد بأن النساء كنّ لا يستطعن تقديم شكاوى بسبب اعتقاد العاملين في الشرطة أو في الرعاية الصحية - أو حتى، في بعض الحالات، النساء أنفسهن - أنه يتعين عليهن الحصول على إذن من وليهن أو حتى لغير ذلك من الأسباب[٦٤].

٣٣- وأوصت المقررة الخاصة المملكة العربية السعودية بما يلي: (أ) التعجيل بإنشاء محاكم لشؤون الأسرة أو الأحوال الشخصية، يكون موظفوها من الحقوقيات والمستشارات والأخصائيات الاجتماعيات وتكون مزودة بلجان نسائية متخصصة[٦٥]، و(ب) إنشاء وحدات نسائية في الشرطة ومكتب المدعي العام؛ و(ج) اعتماد مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالشرطة والقضاء بشأن كيفية التحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام بخصوص قضايا الاغتصاب والعنف الجنسي[٦٦].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٤- لاحظت اليونسكو أن تقييد الزواج من غير المواطنين وغير المسلمين ينطبق على النساء أكثر مما ينطبق على الرجال. ويستطيع الرجل التطليق من دون مبرر بينما يتعين على المرأة تقديم مبررات[٦٧]. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن زواج الأطفال غير محظور ولاحظت أن مجلس الشورى وافق في عام ٢٠٠٨ على قانون يحدد رسمياً سن البلوغ بـ ١٨ عاماً وإن كان لا يُعلم ما إذا كان هذا القانون سينطبق كذلك على السن القانونية للزواج[٦٨]. وعلاوة على ذلك، لاحظت المقررة الخاصة أن ولي الأمر يتمتع أيضاً بسلطة فسخ الزواج إذا اعتبره غير مناسب[٦٩]. وأشارت المقررة الخاصة أيضاً إلى أن الممارسات القضائية المتعلقة بالقضاء وحضانة الأطفال تؤثر في قدرة المرأة على التخلص من الزواج القائم على سوء المعاملة[٧٠]. وفي حالة الطلاق، يمكن للمرأة السعودية أن تحتفظ بأطفالها إلى أن يبلغوا السابعة من عمرهم بالنسبة إلى البنات والتاسعة بالنسبة إلى الأولاد[٧١]. وأوصت المقررة الخاصة بما يلي: (أ) توحيد سن الرشد في المملكة عند سن ١٨ عاماً وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، وضمان انطباقه على السن القانونية للزواج؛ و(ب) اعتماد قانون بشأن الأسرة ينظم الزواج والطلاق، بما في ذلك حظر إلغاء الزواج ضد إرادة الزوجين[٧٢].

٣٥- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بقلق أن الأمهات السعوديات لا يستطعن، كما بيّنته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في

عام ٢٠٠٨[٧٣]، نقل الجنسية إلى أبنائهن عند الولادة إذا كنّ متزوجات من أجانب، وأوصت بتعديل قانون الجنسية لتمكين الأمهات السعوديات من نقل جنسيتهن إلى أبنائهن، بصرف النظر عن مركز والد الابن أو جنسيته[٧٤].

هاء- حرية التنقل

٣٦- أشارت اليونسكو إلى غياب حرية التنقل وإلى القيود التي يفرضها نظام الولاية على النساء وتأثيره على فرص الحصول على عمل[٧٥].

واو- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٧- طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة اتخاذ تدابير ملموسة واستباقية للتصدي إلى التمييز القائم على الدين ومعالجة هذه المسألة في إطار سياسة وطنية بشأن المساواة[٧٦].

٣٨- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان عن انشغالها بخصوص السلامة الجسدية والنفسية للمدافعين عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، بعدما صدرت تقارير تفيد بأنهم يتعرضون للاعتقال التعسفي والاحتجاز السري، وكذا بخصوص العقوبات الشديدة والمطوّلة التي يتعرضون لها. وأعربت المقررة الخاصة عن انزعاجها إزاء عدد من الادعاءات التي تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان عُذّبوا إبّان احتجازهم أو قضائهم عقوبة الحبس[٧٧]. ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بقلق وجود نمط ثابت من اعتقال واحتجاز الأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان الأساسية المكفولة لهم، وبخاصة حقهم في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات[٧٨].

٣٩- وأشارت اليونسكو إلى أن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية تفيد باستمرار تهديد الصحفيين بالحبس بسبب عملهم وبخضوعهم لرقابة شديدة. وأوصت اليونسكو بإنشاء آلية إعلامية ذاتية التنظيم[٧٩]. وحثت الحكومة على اعتماد قانون بشأن حرية الإعلام يتوافق مع المعايير الدولية. وأشارت اليونسكو إلى أن القانون يعتبر التجديف جريمة يعاقب عليها بالإعدام وحثت السلطات على نزع صفة الجريمة عن التشهير لجعله جزءاً من القانون المدني تمشّياً مع المعايير الدولية[٨٠].

٤٠- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أنه لوحظ عقب الاستعراض الدوري الشامل الأول ظهور تطلعات لدى فئات ضعيفة تبحث عن تنمية تكون أكثر شمولاً وخضوعاً للمساءلة. وشمل ذلك تزايد الأصوات المنادية باحترام حقوق المرأة[٨١].

٤١- وأوصت المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة المملكة العربية السعودية بإنشاء مرافق وآليات تمكّن المرأة من المشاركة على قدم المساواة مع غيرها في جميع المؤسسات العامة والخاصة، بما في ذلك المحاماة والقضاء[٨٢].

٤٢- وأشار التقرير السنوي لعام ٢٠١٠ الصادر عن المنسق المقيم إلى المرسوم الملكي الذي ينص على حق النساء في التصويت والترشح للانتخابات البلدية وفي الانضمام إلى مجلس الشورى الذي يعيّن الملك جميع أعضائه[٨٣]. وفي عام ٢٠١٣، أشار مصدر في شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان تبلغ صفر في المائة[٨٤].

٤٣- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تقدم معلومات عما تتخذه من تدابير لزيادة مشاركة النساء في كثير من القطاعات والمهن وفي الوظائف رفيعة المستوى ومواقع صنع القرار[٨٥].

زاي- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٤- حثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لإعلان وتنفيذ سياسة وطنية تهدف إلى تعزيز المساواة في الفرص والمعاملة في العمالة والمهن من أجل القضاء على أي تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو المنشأ الاجتماعي[٨٦]. وحثت اللجنةُ الحكومة على كفالة توفير سبل الانتصاف الفعالة[٨٧]، بما فيها السبل غير المشمولة بنظام العمل[٨٨].

٤٥- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تدرج حكماً في نظام العمل يعرّف التحرش الجنسي ويحظره وأن تتصدى لمسألة التحرش الجنسي بالعمال المترليين[٨٩].

٤٦- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن يحصل المعنيون بتسوية النزاعات وإنفاذ القرارات، بمن فيهم مفتشو العمل والمفوضون لتسوية منازعات العمل والقضاة وأعضاء هيئة حقوق الإنسان، على ما يكفي من التدريب فيما يتعلق بمسائل المساواة وعدم التمييز[٩٠].

٤٧- وفي عام ٢٠١٣، أشار مصدر في شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن نسبة النساء من عمالة السكان تراجعت من ١٥,٣في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ١٤,٦ في المائة في عام ٢٠٠٩[٩١].

٤٨- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أنه لوحظ منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول أن إنشاء إطار للعمال الأجانب يكون أكثر شمولاً وخضوعاً للمساءلة أمر ما زال يواجه تحديات جسام. وظل العمال الأجانب، لا سيما من ذوي المهارات المتدنية، يواجهون

تحديات متمثلة في العنصرية والإقصاء الاجتماعي وعدم المساءلة عن الشطط في استخدام السلطة[٩٢].

٤٩- وأشار التقرير السنوي لعام ٢٠١١ الصادر عن المنسق المقيم أن الملك أصدر طائفة من المراسيم للمساعدة على تحسين رفاه السعوديين. وشملت هذه المراسيم دفع إعانات البطالة للباحثين عن عمل، وزيادة الحد الأدنى للأجر في القطاع العام، وإنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد[٩٣].

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٠- في عام ٢٠١٣، أشار مصدر في شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن نسبة السكان الذين يعانون من سوء التغذية بلغت ٥ في المائة في عام ٢٠١٢[٩٤].

٥١- وفي عام ٢٠١٣، أشار مصدر في شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن مجموع سكان المدن الذي يعيشون في الأحياء الفقيرة بلغ ١٨ في المائة في عام ٢٠٠٥[٩٥].

٥٢- وأشار التقرير السنوي لعام ٢٠١١ الصادر عن المنسق المقيم إلى المصادقة على الخطة الخمسية الإنمائية التاسعة (٢٠١٠-٢٠١٤)، التي تخصّص مبلغ ٣٨٥ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة لبناء مشاريع مختلفة تتعلق بالرفاه والبنية الأساسية، وعلى التقرير الوطني المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية. وزاد المبلغ بنسبة ٦٧ في المائة مقارنة بما كان عليه في الخطة السابقة وخُصّص جزء كبير منه لتحقيق التنمية المستدامة وتنمية الموارد البشرية وتنمية الموارد الطبيعية وحماية البيئة[٩٦].

طاء- الحق في الصحة

٥٣- وفي عام ٢٠١٣، أشار مصدر في شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل ١ ٠٠٠ مولود تراجع من ٩,٩ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٩ في المائة في عام ٢٠١١[٩٧].

٥٤- وأشار إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي القطري المشترك للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ إلى أن قطاع الصحة يواجه تحديات كبيرة ومعقّدة في تحسين النتائج الصحية؛ ولم يشمل ذلك مواصلة توسيع الخدمات فحسب وإنما أيضاً تنفيذ سياسات وآليات ترمي إلى إجراء تحويل هيكلي في نظام الصحة، مع تركيز خاص على توعية الشباب، بما في ذلك في مجال الصحة الإنجابية، وإلى *تخطيط* وتوفير خدمات جيدة في مجال الرعاية الصحية الجيدة *والوقاية*[٩٨].

ياء- الحق في التعليم

٥٥- أشار تقرير عام ٢٠١٠ المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية إلى الزيادة الكبيرة في معدلات التحاق البنات بجميع المستويات التعليمية رغم البداية المتأخرة نسبياً لتعليم البنات[٩٩].

٥٦- وأفادت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن الأمية تنتشر في صفوف الشابات أكثر منه في صفوف الشبان في المملكة العربية السعودية، إذ تصل نسبة الأمية بين النساء إلى ٧٢,٠٨ في المائة[١٠٠]. لكنها أشارت إلى أن نسبة الشباب السعوديين الأميين تبلغ ٥ في المائة فقط[١٠١]. وأشارت اليونسكو إلى أن معدلات تعلّم المرأة شهدت تحسناً كبيراً في غضون فترة زمنية قصيرة نسبياً وذلك نتيجة ما طرأ من تطورات إيجابية عدّة. غير أنه أثيرت أوجه قلق مفادها أن الهدف الإجمالي لتعليم البنات المتمثل في إعدادهن لأداء "دورهن الطبيعي" كأمهات وزوجات لم يتغير على مدى الأربعين عاماً الماضية[١٠٢]. وأوصت اليونسكو بضمان إتاحة وصول النساء على قدم المساواة مع الرجال إلى كل المجالات الدراسية في التعليم العالي[١٠٣].

٥٧- وأوصت اليونسكو المملكةَ العربية السعودية بأن تتخذ تدابير تشريعية إضافية لحظر التمييز في التعليم. وأوصتها بأن تعتمد تدابير خاصة لحماية الأقليات وتعزيز المساواة الجنسانية في التعليم وأن تسن قوانين ذات صلة[١٠٤].

٥٨- وفي عام ٢٠١٣، أشار مصدر في شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن صافي معدل التحاق البنات بالتعليم الابتدائي زاد من ٨٦,١ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٨٩,٤ في المائة في عام ٢٠٠٩[١٠٥].

كاف- الحقوق الثقافية

٥٩- أشارت اليونسكو إلى أن منظمات المجتمع المدني العاملة في مجالات مختلفة في المملكة العربية السعودية تحصى بالمئات لكن السواد الأعظم من المنظمات غير الحكومية السعودية تابع للحكومة وهناك القليل من المنظمات المستقلة. ولا يزال المجتمع المدني يعاني من التخلّف لجملة من الأسباب أبرزها وجود إطار قانوني تقييدي وعدم شفافية عمليات المنظمات غير الحكومية وغياب الخبرة لإنشاء مؤسسات فعالة ومستدامة. واستجابة لهذه الطلبات، اقترحت وزارة الشؤون الاجتماعية السعودية في عام ٢٠٠٦ مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات. وراجع مجلس الشورى هذا القانون ونشره في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١٠٦].

لام- الأقليات

٦٠- أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن الدولة شرعت في تشجيع قيم التسامح الديني وتعزيزها، وتحاول التصدي للكراهية والعنف ضد غير المسلمين، واستفسرت عن التدابير المتخذة على نحو محدد لتشجيع التسامح الديني وتعزيزه، ونتائج عملية التصدي للتمييز القائم على الدين في العمالة والمهن[١٠٧]. وأشار التقرير السنوي لعام ٢٠١١ الصادر عن المنسق المقيم إلى أن المشهد السياسي العام مستقرّ عدا المظاهرات الصغيرة التي شهدتها بالأساس المناطق ذات الأغلبية الشيعية الواقعة في شرقي المملكة والتي تصدت لها السلطات بأن منعت الاحتجاجات العامة وحظرتها وسمحت لقوات الأمن بقمعها[١٠٨].

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦١- حثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على اتخاذ التدابير الرامية إلى التصدي لمسائل التمييز ضد العمال المهاجرين واستغلالهم، بما في ذلك توفير الحماية القانونية للعمال المهاجرين من التمييز القائم على جميع الأسس المنصوص عليها في الاتفاقية، وتوفير آليات متيسرة لتسوية النزاعات. وحثت الحكومة على جعل التصدي للتمييز ضد العمال المهاجرين مكوناً مهماً من مكونات السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة[١٠٩]. وفيما يتعلق بالعمال المهاجرين، أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن الحد الأدنى من الأجور لا يكفله أي قانون وأن رواتب العمال المهاجرين غالباً ما تدفع لهم بشكل متأخر أو لا تدفع لهم[١١٠]. ولاحظت وجود تقارير تفيد بأن العاملات المنزليات يتعرضن للاعتداء الجسدي واللفظي والجنسي ويُحبسن أحياناً في البيوت دون السماح لهن بإجراء مكالمات هاتفية أو تلقيها، أو يمنعن من مغادرة البيت كلّما رغبن في ذلك[١١١]. وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن أملها في أن تتخذ الحكومة خطوات ترمي إلى سنّ لوائح جديدة بموجب المادة ٧ من نظام العمل التي وُضعت خصيصاً لمعالجة الصعوبات التي تواجههن لا سيما بسبب نظام الكفالة[١١٢].

٦٢- وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن قلقها لأنه لا توجد حالياً أية إجراءات تسمح لشخص محتاج إلى الحماية الدولية أن يلتمس اللجوء. وأوصت المفوضية باعتماد قانون وطني للجوء وإجراء لالتماس اللجوء تمشياً مع المعايير الدولية، وتوفير الضمانات ضد الترحيل وتشجيع الحلول المستدامة للاجئين. وسلطت المفوضية الضوء على الحاجة إلى تعزيز إدماج اللاجئين وتيسير إعادة توطينهم في بلدان أخرى. وأوصت المفوضية بكفالة عدم احتجاز ملتمسي اللجوء إلا كحل أخير والقيام بذلك عند الاقتضاء لأقصر فترة ممكنة وتطبيق إجراءات بديلة عن الاحتجاز[١١٣].

٦٣- وأشار إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي القطري المشترك للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ إلى أنه لا يزال يتعين على السلطات معالجة عدد من مسائل الحقوق والتمكين المتعلقة باللاجئين، بما في ذلك مسائل قضاء الأحداث، ومختلف أشكال الاعتداء والعنف والتهميش، من قبيل الاتجار[١١٤].

٦٤- وأشارت المفوضية بقلق إلى عدم قدرة المواطنين غير السعوديين وسكان الأرياف على الوصول إلى الرعاية الصحية المناسبة. وأوصت بتعزيز الوصول إلى أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه من خلال تحديد الاحتياجات المحددة لملتمسي اللجوء بُعيد وصولهم والسماح للاجئين وملتمسي اللجوء بالوصول الكامل إلى الرعاية الصحية الوقائية[١١٥].

نون- الحق في التنمية والمسائل البيئية

٦٥- أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن الأصوات تعالت في المملكة العربية السعودية في السنوات التي تلت الاستعراض الدوري الشامل الأول منادية بالمزيد من المساءلة والإنصاف والإدماج في مسار التنمية ونتائجها. وعلى الرغم من الاتجاهات الإيجابية العامة لمجموع المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للتنمية، فإن عملية الانتقال إلى نموذج إنمائي أكثر مراعاة للحقوق تشوبها ثغرات. ومثلما أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ذكر إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي القطري المشترك للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ أن بإمكان نهج يقوم على حقوق الإنسان أن يحوّل وجهة سياسات التنمية ونتائجها في المملكة العربية السعودية من حقل العمل الخيري إلى آخر يكون أكثر قابلية للقياس والتنفيذ ويقوم على المساءلة[١١٦]. وأشار هذا الإطار إلى تزايد مطالبة المواطنين بحوكمة تتسم بالمزيد من الشفافية والتشاركية وتكون خاضعة للمساءلة شأنها في ذلك شأن الشواغل المتعلقة بتحقيق تنمية أكثر شمولاً[١١٧].

٦٦- ولاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن المياه والأراضي الصالحة للزراعة تمثل الموارد الطبيعية الرئيسية الأخرى التي تتسم بأهمية حاسمة لمستقبل المملكة العربية السعودية[١١٨]. وأشار البرنامج إلى ضرورة معالجة مسائل استخدام الأراضي وتوازن فرص النمو بين الأقاليم والجماعات الحضرية والريفية من خلال صياغة استراتيجية مساحية وطنية جديدة واستراتيجية وطنية جديدة للتنمية الريفية[١١٩].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found at the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Saudi Arabia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/4/SAU/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights

ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) Convention against Discrimination in Education (1960).

[8] 1951 Convention Relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention Relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[9] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts

(Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[10] International Labour Organization Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively and Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment.

[11] International Labour Organization Convention No. 169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and International Labour Organization Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[12] A/HRC/11/6/Add.3, para.95 (e).

[13] UNHCR submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 p. 4.

[14] UNHCR submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 pp. 2, 4.

[15] A/HRC/11/6/Add.3, paras. 47 and 74.

[16] A/HRC/11/6/Add.3, para. 95 (b).

[17] A/HRC/22/47/Add.4, paras. 360, 361 and 368.

[18] UNESCO submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 pp. 7, 11.

[19] UNESCO submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 p. 11.

[20] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

[21] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.

[22] A/HRC/11/6/Add.3, paras. 89-90.

[23] UNDP submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 p. 5.

[24] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CED	Committee on Enforced Disappearances

[25] UNESCO submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 p. 7, 8, 10 and 11.

[26] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

[27] Working Group on Arbitrary Detention Opinion No. 8/2012. See also Opinions on Saudi Arabia No. 21/2009; No. 10/2011; No. 11/2011; No. 17/2011; No. 18/2011; No. 19/2011; No. 30/2011; No. 31/2011; No. 33/2011; No. 41/2011; No. 42/2011; No. 43/2011; ; No. 44/2011; No. 2/2011; and No. 8/2012. Available from http://www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/WGADIndex.aspx.

[28] A/HRC/22/44, paras. 18 and 19 regarding opinions .

[29] A/HRC/11/6/Add.3, para. 95 (e).

[30] A/HRC/11/6/Add.3, para. 15.

[31] A/HRC/11/6/Add.3, paras. 33, 34, 37 and 38

[32] A/HRC/11/6/Add.3, para. 95 (a).

[33] UNESCO submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 p. 3. See also A/HRC/11/6/Add.3. In some firms, women have been working as legal clerks or researchers without interacting with clients or going to court.

[34] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted 2008, published 98th ILC session (2009), seventh paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2304345.

[35] A/HRC/11/6/Add.3, para. 15.

[36] A/HRC/11/6/Add.3, paras. 29, 95 (a) and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted 2011, published 101st ILC session (2012), sixth paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699480.

[37] UNDG, 2010 Resident Coordinator Annual Report, available at http://www.undg.org/rcar2010.cfm?fuseaction=RCAR&ctyIDC=SAU&P=1507 (accessed on 31 July 2013). See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted 2011, published 101st ILC session (2012), fourth paragraph, available at:http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699480.

[38] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted 2011, published 101st ILC session (2012), ninth paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699480.

[39] United Nations Human Rights, country page – Saudi Arabia: http://www.ohchr.org/EN/Countries/MENARegion/Pages/SAIndex.aspx.

[40] United Nations Human Rights, country page – Saudi Arabia: http://www.ohchr.org/EN/Countries/MENARegion/Pages/SAIndex.aspx.

[41] United Nations Human Rights, country page – Saudi Arabia: http://www.ohchr.org/EN/Countries/MENARegion/Pages/SAIndex.aspx.

[42] A/HRC/20/22/Add.4, para. 70.

[43] United Nations Human Rights, country page – Saudi Arabia: http://www.ohchr.org/EN/Countries/MENARegion/Pages/SAIndex.aspx.

[44] Opinions on Saudi Arabia No. 21/2009; No. 10/2011; No. 11/2011; No. 17/2011; No. 18/2011; No. 19/2011; No. 30/2011; No. 31/2011; No. 33/2011; No. 41/2011; No. 42/2011; No. 43/2011 and No. 8/2012. Available from http://www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/WGADIndex.aspx.

[45] Working Group on Arbitrary Detention Opinions No. 8/2012; No. 44/2011;No. 42/2011; No. 30/2011; No. 2/2011; No. 17/2011; No. 11/2011.

[46] Working Group on Arbitrary Detention Opinion No. 8/2012, para. 28. See also Opinions on Saudi Arabia No. 21/2009; No. 10/2011; No. 11/2011; No. 17/2011; No. 18/2011; No. 19/2011; No. 30/2011; No. 31/2011; No. 33/2011; No. 41/2011; No. 42/2011; No. 43/201; ; No. 44/2011; No. 2/2011 and No. 8/2012. Available from http://www.ohchr.org/EN/Issues/Detention/Pages/WGADIndex.aspx.

[47] A/HRC/11/6/Add.3, para. 40.

[48] A/HRC/11/6/Add.3, para. 95 (b).

[49] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Worst Forms of Child Labour, 1999 (No. 182) adopted 2009, published 99th ILC session (2010), fifth paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2310424.

[50] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Forced Labour, 1930 (No. 29) adopted 2009, published 99th ILC session (2010), third and fourth paragraphs, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:2309889,103208,Saudi%20Arabia,2009. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Worst Forms of Child Labour, 1999 (No. 182) adopted 2009, published 99th ILC session (2010), thirteenth and fourteenth paragraphs, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2310424.

[51] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Worst Forms of Child Labour, 1999 (No. 182) adopted 2011, published 101st ILC session (2012), eight paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700662.

[52] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Worst Forms of Child Labour, 1999 (No. 182) adopted 2011, published 101st ILC session (2012), thirteenth and fourteenth paragraphs, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700662.
See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Worst Forms of Child Labour, 1999 (No. 182) adopted 2009, published 99th ILC session (2010), ninth paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2310424.

[53] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the worst forms of child labour, 1999 (No. 182) adopted 2011, published 101st ILC session (2012), third and fourth paragraphs, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700662, see also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Worst Forms of Child Labour, 1999 (No. 182) adopted 2009, published 99th ILC session (2010), third paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2310424.

[54] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Forced Labour, 1930 (No. 29) adopted 2009, published 99th ILC session (2010), second paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2309889.

[55] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Worst Forms of Child Labour, 1999 (No. 182) adopted 2011, published 101st ILC session (2012), first paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700662.

[56] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Worst Forms of Child Labour, 1999 (No. 182) adopted 2011, published 101st ILC session (2012), second paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700662.
See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the worst forms of child labour, 1999 (No. 182) adopted 2009, published 99th ILC session (2010), second paragraph, available at:http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2310424.

[57] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Worst Forms of Child Labour, 1999 (No. 182) adopted 2011, published 101st ILC session (2012), fifth and sixth paragraphs, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700662 and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the worst forms of child labour, 1999 (No. 182) adopted 2009, published 99th ILC session (2010), fourth paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2310424.

[58] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the worst forms of child labour, 1999 (No. 182) adopted 2009, published 99th ILC session (2010), sixth paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2310424.

[59] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Worst Forms of Child Labour, 1999 (No. 182) adopted 2011, published 101st ILC session (2012), fifteenth and sixteenth paragraphs, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700662.

[60] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Worst Forms of Child Labour, 1999 (No. 182) adopted 2009, published 99th ILC session (2010), twelfth paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2310424.

[61] A/HRC/11/6/Add.3, para. 75.

[62] A/HRC/11/6/Add.3, para. 95 (c).

[63] Working Group on Arbitrary Detention Opinions: No. 42/2011; No. 41/2011; No. 33/2011; No. 31/2011; No. 18/2011, No. 11/2011.

[64] A/HRC/11/6/Add.3, para. 38.

[65] A/HRC/11/6/Add.3, para. 95 (c).

[66] A/HRC/11/6/Add.3, para. 95 (b).

[67] UNESCO submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 p. 5.

[68] A/HRC/11/6/Add.3, para. 52.

[69] A/HRC/11/6/Add.3, para. 53.

[70] A/HRC/11/6/Add.3, para. 79.

[71] A/HRC/11/6/Add.3, para. 81.
[72] A/HRC/11/6/Add.3, para. 95 (b).
[73] UNHCR submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 p. 3. See also CEDAW/C/SAU/CO/2, 40th Session, 8 April 2008, para. 27– 30.
[74] UNHCR submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 p. 4. See also the Committee on the Rights of the Child CRC/C/SAU/CO/2, 41st Session, 17 March 2006, paras. 38 and 39.
[75] UNESCO submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013, p. 5. A/HRC/11/6/Add.3, para. 34.
[76] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted 2008, published 98th ILC session (2009), eight paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2304345.
[77] A/HRC/22/47/Add.4, para. 369.
[78] Working Group on Arbitrary Detention Opinion 44/2011, para. 17. Also opinions: No. 2/2011, No. 30/2011, No. 33/2011, No. 41/2001, No. 42/2011, No.43/2011.
[79] UNESCO submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 p. 7, 11.
[80] *Ibid.*
[81] UNDP submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 p. 3.
[82] A/HRC/11/6/Add.3, para. 95 (a).
[83] UNDG, 2011 Resident Coordinator Annual Report, p. 1, available at http://www.undg.org/rcar2011.cfm?fuseaction=RCAR&ctyIDC=SAU&P=1625, fourth paragraph (accessed on 2 August 2013).
[84] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg (accessed on 2 August 2013).
[85] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted 2008, published 98th ILC session (2009), fourth paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2304345.
[86] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted 2008, published 98th ILC session (2009), first paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2304345 and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted 2011, published 101st ILC session (2012), first paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699480.
[87] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted 2011, published 101st ILC session (2012), second paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699480.
[88] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted 2011, published 101st ILC session (2012), second and third paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699480. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted 2008, published 98th ILC session (2009), third paragraph, available at http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2304345 and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted 2008, published 98th ILC session (2009), second paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2304345.
[89] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted 2011, published 101st ILC session (2012), fifth paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699480. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted 2008, published

98th ILC session (2009), sixth paragraph, available at: http://www.ilo.org /dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2304345.

[90] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted 2008, published 98th ILC session (2009), tenth paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/ normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2304345.

[91] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org /unsd/mdg (accessed on 26 March 2013).

[92] UNDP submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 p.2.

[93] The 2011 Resident Coordinator Annual Report para 4, available at: http://www.undg.org/ rcar2011.cfm?fuseaction=RCAR&ctyIDC=SAU&P=1625 (accessed on 17.6.2013).

[94] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg (accessed on 26 March 2013).

[95] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg (accessed on 26 March 2013).

[96] Kingdom of Saudi Arabia, Millennium Development Goals, 1431H 2010G, available at http://www.undg.org/docs/11553/Saudi-Arabia---MDG-Report---2010.pdf.

[97] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg (accessed on 26 March 2013).

[98] UNDAF, Kingdom of Saudi Arabia 2012-2016, Riyadh, July 2012, p. 17 §1, available at http://www.undg.org/docs/12689/Saudia-Arabia---CCSF.pdf.

[99] Kingdom of Saudi Arabia, Millennium Development Goals, 1431H 2010G, available at http://www.undg.org/docs/11553/Saudi-Arabia---MDG-Report---2010.pdf, p 52, para 1.

[100] E/ESCWA/SDD/2011/2, available at http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/ E_ESCWA_SDD_11_2_e.pdf, p. 26.

[101] *Ibid.*, p. 27.

[102] UNESCO submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 p. 4, 5. See also A/HRC/11/6/Add.3, para. 22. Available online at: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/11session /A.HRC.11.6.Add.3_en.pdf. See also: 2000 Demographic Survey.

[103] UNESCO submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 p. 10.

[104] *Ibid.*

[105] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg (accessed on 26 March 2013).

[106] UNESCO submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 pp. 9, 10.

[107] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted 2011, published 101st ILC session (2012), eight paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/ f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699480.

[108] UNDG, 2011 Resident Coordinator Annual Report, p. 1, third para., available at http://www.undg.org/rcar2011.cfm?fuseaction=RCAR&ctyIDC=SAU&P=1625 (accessed on 2 August 2013).

[109] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted 2011, published 101st ILC session (2012), seventh paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699480. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) adopted 2008, published 98th ILC session (2009), eight paragraph, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2304345.

[110] A/HRC/11/6/Add.3, paras. 58 and 64.

[111] A/HRC/11/6/Add.3, para.59 and 95 (d).

[112] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning forced labour, 1930 (No. 29) adopted 2009, published 99th ILC session (2010), fifth and sixth paragraphs, available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100: P13100_COMMENT_ID:2309889.

[113] UNHCR submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 pp. 2, 3.

[114] UNDAF, Kingdom of Saudi Arabia 2012-2016, Riyadh, July 2012, P.17,para 3, available at http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=SAU&fuseaction=UN%20Country%20Coordination%20Profile%20for%20Saudi Arabia.

[115] UNHCR submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 pp. 4, 5. See also CEDAW/C/SAU/CO/2, paras. 33 and 34.

[116] UNDP submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 p. 2.

[117] UNDAF, Kingdom of Saudi Arabia 2012-2016, Riyadh, July 2012, p. 4, third para., available at http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=SAU&fuseaction=UN%20Country%20Coordination%20Profile%20for%20Saudi Arabia.

[118] UNDP submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 p.3.

[119] UNDP submission to the UPR on Saudi Arabia, 2013 p. 6.